العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلبة جامعة البلقاء التطبيقية

إعداد
سلوى عبد الحليم الفواعير
ماجستير – علم اجتماع – تخصص علم الجريمة
جامعة مؤتة

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة التعرف على العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلبة جامعة البلقاء التطبيقية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي واستخدمت منهج المسح الاجتماعي عن طريق استخدام أداة الاستبيان، وتكونت عينة الدراسة من ٢٢٠ طالب وطالبة أي ما يعادل نسبة٠,٠٤% من مجتمع الدراسة، وأظهرت النتائج بالنسبة لعلاقة العامل الاجتماعي في ارتكاب السرقة لدى الإناث فقد أظهرت النتائج أن متوسط الاتجاه العام لعينة الدراسة يعد منخفض الأهمية أي أن الاتجاه العام للطلبة لهذا المحور، بالنسبة لعلاقة العامل الاقتصادي في ارتكاب السرقة لدى الإناث قد أظهرت النتائج أن متوسط الاتجاه العام لعينة الدراسة يعد متوسط الأهمية بحيث إن اتجاه الطلبة كان إيجابيا من هذا المحور، أن العوامل الدينية والثقافية هي التي لها الأثر الأكبر على ارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث وفق الاتجاه العام للطلبة، وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) من الاتجاه العام للطلبة نحو العوامل الاقتصادية والدينية والثقافية كعوامل أساسية في ارتكاب الإناث لجريمة السرقة وفقا لمتغير النوع الاجتماعي باستثناء العامل الاجتماعي، وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) من الاتجاه العام للطلبة نحو العامل الاقتصادي كعامل أساسي في ارتكاب الإناث لجريمة السرقة وفقا لمتغير مكان السكن، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفقا لمتغير المستوى الدراسي.

المقدمة:

وجدت الجريمة منذ وجود البشرية وتتجلى في قصة أبناء سيدنا ادم عندما اقتتلا فكانت أول جريمة حصلت على وجه الأرض، ومع قدوم الأجيال ومرور الزمان وزيادة عدد سكان الأرض زادت المشكلات وتعددت الجرائم وأصبح هناك طرق وأساليب لارتكاب الجريمة واتخذت أشكالا مختلفة تتماشى مع البنى الاقتصادية والاجتماعية؛ وأصبحت ترتكب بأشكال جديدة مختلفة عما كانت عليه في السابق (الحاج، ٢٠٠٢).

فأصبحت الجريمة مشكلة اجتماعية وجب على العلماء القيام بالأبحاث والدراسات للوقوف على هذه الأفعال الجريمة، وعلى العوامل الكامنة ورائها، وطبيعة الجريمة، وكيفية القيام بها، ودراسة المجرم وطبيعته، والأسرة التي نشأ بها، والمجتمع الذي يعيش فيه، والظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والايكولوجية والثقافية؛ وكذلك دراسة الضحية وماهية العوامل التي أدت به إلى أن يكون ضحية....الخ من العوامل.

فالجريمة من اخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه أفراد المجتمع فهي تضر بمشاعر الجماعة الإنسانية وتمزق ما بينهم من روابط ينبغي ان تظل قائمة على المحبة والتعاون وتثير بينهم انزعاجا اجتماعيا، تجعل الفرد في المجتمع ليس بمأمن على حياته وماله وأفراد أسرته وتنتهك مصالح واحتياجات التعاون والتعاضد والتعايش بين أفراد المجتمع مما يزيد من خطورة المشكلة (الوريكات؛ ٢٠١٠).

فالأفراد هم ضحايا الجريمة؛ والجمهور هو الذي يعاني من الخسارة بسببها، سواء كانت الجريمة خيانة، سرقة، إتلاف الأموال العامة، بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر في شكل توفير الاعتمادات لمصروفات الشرطة والمحاكم أو بشكل مخاوف بسبب ارتفاع معدلات الجريمة وربما تكون الخسارة شخصية فحوادث القتل تقدر بعشرات الآلاف وقد تكون الخسارة مادية فهناك الملايين من الأموال والممتلكات التي تتعرض للسرقة أو السطو أو الاختلاس أو الاغتصاب (المشهداني، ٢٠٠٨).

لقد شهد العالم في العصر الحديث ثورة هائلة في التقدم والرقي بالمجتمعات إلى قمة الحضارة الأمر الذي جعل الحياة الاجتماعية أكثر تعقيدا بعد تدشين التكنولوجيا إلى أعمدة البنية التحتية للحياة الإنسانية لتلعب دورا مهما فيه مما سهل للظاهرة الإجرامية تطورها بشكل مختلف في الوسط الاجتماعي لا سيما في الجرائم الاقتصادية منها هذه الجرائم التي زادت مع اتجاه المجتمعات إلى التصنيع واستمرت في الزيادة مع كل خطوة خطتها هذه المجتمعات في طريق التحضر إلى أن بلغت الحد المخيف الذي بلغته الآن في أكثر هذه المجتمعات تطورا وثراء وترفا (المجذوب، ١٩٩٣).

لذلك استحدث علم خاص لدراسة الجريمة، يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع لتحديد وتفسير العوامل التي أدت إلى ارتكابها (عبد الستار، ١٩٨٥).

وترى الباحثة أن العلماء والمفكرين قد توصلوا إلى نظريات تفسر السلوك الجرمي وتضمنت تلك النظريات العديد من الجوانب منها الوراثي والاجتماعي والنفسي والايكولوجي والثقافي والجغرافي والنسوي؛ وبما أن المرأة أصبح لها دور بارز في وقتنا الحاضر على خلاف ما كانت عليه في الأزمنة السابقة، بحيث أصبحت صاحبة قرار وذات مكانة اجتماعية وسياسية؛ وتذهب إلى العمل وتشارك في مجالات الحياة المختلفة اقتضى على المرأة أن تقع في مشكلات الحياة المختلفة وتتعرض إلى ضغوط اجتماعية واقتصادية ونفسية مما يجعلها عرضة لأن تقوم بارتكاب الجرائم، أو أن تكون ضحية أو أن تكون الجاني أو المجني عليه أو أن تكون المساعد الخفي لبعض الجرائم بما يدعى الرقم المظلم، فأصبحت المرأة ترتكب العديد من الجرائم مثل القتل والسرقة والآداب والمخدرات والنصب والاحتيال والتزوير وغيرها من الجرائم. إذن كما نرى للمرأة نصيب وافر في الجرائم؛ ومن هنا جاء دور العلماء لدراسة سلوك المرأة ومعرفة العوامل وراء جرائم النساء وتم وضع النظريات المفسرة للاتجاه النسوي والنظريات الجندرية للوقوف على السلوك الجرمي لدى النساء؛ ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة للوقوف على العوامل المؤدية لسرقة الإناث هل هي عوامل اجتماعية ناتجة عن الأسرة التي تعيش فيها المرأة أم ناتجة عن التفكك الاجتماعي أو الطلاق؛ أم عوامل اقتصادية ناتجة أن المرأة لا تجد سبيل للعيش فتلجأ للسرقة أم عدم قدرتها على إيجاد عمل أم عدم وجود من ينفق عليها؛ أم ناتجة عن عوامل نفسية تعاني منها أم عوامل بيئية تتعلق بالمكان والبيئة التي تعيش فيه المرأة وتؤثر على سلوكياتها وغيرها من العوامل التي ستقف عندها الدراسة وستقوم بالبحث عنها والاستعانة بالجهات المعنية للحصول على معلومات تعود علينا بالفائدة لإثراء البحث العلمي وللمساعدة في إيجاد حلول لمثل هذه المشكلات.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

جاءت مشكلة الدراسة من خلال الإحساس بالمشكلة وهي ازدياد جريمة السرقة والتي أصبحت تظهر من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وشبكات التواصل الاجتماعي ومقاطع اليوتيوب حيث يتبين من خلال الأرقام الآتية بأن هناك زيادة بجرائم السرقة لدى الإناث وغيرها من الجرائم وذلك استنادا للتقرير الإحصائي الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية؛ حيث بلغت جرائم الجنح والجنايات التي تقع على الإنسان (١٤٠٢) والجرائم المخلة بالآداب (١٠٣٤) والجرائم التي تقع على الأموال(١٧١١٣) خلال سنة ٢٠١٠؛ وبلغت جرائم الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان (١٦٣٣) والجرائم المخلة بالآداب (١٠١٩) والجرائم التي تقع على الأموال (٢١١٥١) خلال سنة ٢٠١١؛ وبلغت جرائم الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان (١٧٦٦) أما الجرائم المخلة بالآداب (١٢٨٩) أما الجرائم الواقعة على الأموال (٢١٢٥٩) خلال سنة ٢٠١٢؛ وبلغت الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان (١٨١٢) أما جرائم المخلة بالآداب (١٣١٣) أما الجرائم الواقعة على الأموال (١٩٨٤٩) خلال سنة ٢٠١٣؛ وبلغت الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان (١٨٦٤) والجرائم المخلة بالآداب (١٢٨٥) أما جرائم التي تقع على الأموال (١٧٩٠٦) خلال سنة

٢٠١٤. ومن خلال التقرير الإحصائي يتبين لنا أن أكثر الجرائم هي الجرائم التي تقع على الأموال مثل الاحتيال والاختلاس والسرقة وشيكات بلا رصيد وغيرها من الجرائم الاقتصادية فمن هنا جاء اهتمامنا بالبحث حول موضوع جريمة السرقة؛ وفي هذه الدراسة سندرس السلوك الجرمي من الجانب النسوي أي من جانب الإناث اللواتي يقدمن على هذا الفعل والوقوف على النظريات المفسرة للسلوك الجرمي للنساء ومعرفة النظريات المفسرة لاختلاف جرائم النساء عن الرجال ومعرفة ما هو العامل الرئيسي في جرائم السرقة لديهن؛ ومن ذلك تنطلق مشكلة الدراسة وتكمن المشكلة بالإجابة على التساؤل الرئيسي وهو معرفة العوامل المؤدية لارتكاب جرائم السرقة لدى الإناث (التقرير الإحصائي لإدارة المعلومات الجنائية، ٢٠١٤).

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلاب جامعة البلقاء التطبيقية؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١-هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العامل الاجتماعي وارتكاب الإناث للسرقة من وجهة نظر طلاب جامعة البلقاء التطبيقية؟

٢-هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العامل الاقتصادي وارتكاب الإناث للسرقة من وجهة نظر طلاب جامعة البلقاء التطبيقية؟

٣- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين العوامل الدينية والثقافية وارتكاب الإناث للسرقة من وجهة نظر طلاب جامعة البلقاء التطبيقية؟

٤- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين متوسطات إجابات الطلبة للعوامل المؤدية للسرقة تعزى نحو النوع الاجتماعي؟

٥-هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين متوسطات إجابات الطلبة للعوامل المؤدية للسرقة تعزى نحو مكان السكن ؟

٦- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين متوسطات إجابات الطلبة للعوامل المؤدية للسرقة تعزى نحو المستوى الدراسي؟

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية: تكمن أهمية الدراسة في التعرف على العوامل المؤدية لجريمة السرقة لدى الإناث بحيث ستزيد الوعي لدى المجتمع حول هذه العوامل وتقف عندها وتسلط الضوء عليها للمساعدة في الحد ومكافحة جريمة السرقة، للمحافظة على امن وسلامة المجتمع؛ وامتدت الدراسة لتشمل تعريف جريمة السرقة وأنواع السرقة والعقوبات عليها والعوامل المؤدية لإجرام النساء والنظريات المفسرة للجرائم من الاتجاه النسوي وكذلك النظريات الجندرية.

الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة بأنه عند التوصل إلى النتائج ونتمنى أن نفيد الجهات والأجهزة الأمنية وكذلك مؤسسات المجتمع المدني بالعوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة حتى يتم عقد الدورات والمحاضرات لتوعية أبناء المجتمع بالأسباب التي تجعلهم يقعون ضحايا لجريمة السرقة وكذلك لمساعدة الأجهزة الأمنية في التوصل إلى هذه الفئة من الجناة من خلال الصفات أو الظروف التي تتوافر في بعض الجناة أو معظمهم وكذلك مساعدة مؤسسات المجتمع المدني من مدارس وجامعات التوصل إلى حلول لمكافحة مثل هذه الجرائم.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة لتحقيق ما يلي:

١-معرفة العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب جريمة السرقة.

٢-معرفة العوامل الاقتصادية المؤدية لارتكاب جريمة السرقة.

٣-معرفة العوامل الدينية والثقافية المؤدية لارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث

٤-معرفة علاقة العوامل المؤدية لجريمة السرقة تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

٥-معرفة علاقة العوامل المؤدية لجريمة السرقة تعزى لمتغير مكان السكن.

٦-معرفة علاقة العوامل المؤدية لجريمة السرقة تعزى لمتغير المستوى الدراسي.

مفاهيم الدراسة النظرية والإجرائية:

لأغراض الدراسة تم تحديد وتعريف المصطلحات والتي تضمنتها الدراسة وهي كالآتي:

السرقة: لغة أخذ المال خفية، أما شرعا فهي أخذ مال معين المقدار غير مملوك للأخذ فجريمة السرقة لدى جمهور الفقهاء شروط وهي وجود مال منقول معين المقدار وملكية هذا المال المنقول لشخص معين واختلاس هذا المال بمعرفة شخص آخر بقصد تملكه.

العوامل الاجتماعية: مجموعة من العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقاً سواء كانوا أفراد أسرته أو مجتمعه أو مدرسته أو الأصحاب الذين يختارهم، وقد عرف إجرائيا في هذه الدراسة في المحور الثاني في الفقرات من (١-١٥) التي تشير إلى سعي الإناث للتخلص من التصورات التقليدية لمفهوم الذكورة والسلطة الأبوية المفروضة على الإناث والتي تؤدي إلى ضعف العلاقات الاجتماعية في الأسرة.

العوامل الاقتصادية: هي العوامل التي تؤثر على اقتصاد المجتمع من رفاهية المجتمع أو الكساد أو التقلبات الاقتصادية وتؤثر على الأفراد أو على سد حاجياتهم اليومية من مأكل ومسكن وملبس ومشرب وتتفاوت تلك الاحتياجات وفقا لظروف كل فرد، وقد عرف إجرائيا في هذه الدراسة في المحور الثالث في الفقرات من (١٦-٣٠) والتي تبين أن الوضع الاقتصادي السيئ ومحدودية الدخل وعدم قدرة الإناث على إيجاد فرص للعمل بسبب تقسيم العمل على أساس الجنس وتدني الدخل للوظائف التي تقوم بها الإناث رغم العمل لساعات طويلة.

العوامل الدينية والثقافية: وهي العوامل التي تتعلق بالالتزام بالقيم والأخلاق التي تنص عليها الشريعة وعدم الخروج عنها والتقيد بالثقافة التي يتبناها المجتمع الذي يعيش فيه الفرد وقد عرف إجرائيا في هذه الدراسة في المحور السابع في الفقرات (٥٥-٦٨) وتشير إلى ضعف الوازع الديني وغياب القيم المبادئ والأخلاق وعدم الاهتمام للعادات والتقاليد عند الأنثى وكذلك المستوى التعليمي لديهن.

حدود الدراسة:

١-الحدود المكانية: تقتصر الحدود المكانية للدراسة الحالية على جامعة البلقاء التطبيقية المركز في محافظة البلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٢-الحدود البشرية: تقتصر الحدود البشرية للدراسة على الطلاب في جامعة البلقاء التطبيقية.

٣-الحدود الزمانية: الفترة التي تم إجراء الدراسة الميدانية في شهر آذار لعام ٢٠١٦.

دراسات سابقة:

١. أجرى(الجهني، ٢٠١٣) دراسة بعنوان أنماط الجرائم من قبل النساء في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية وعلاقتها ببعض العوامل الديمغرافية وهدفت الدراسة إلى التعرف على حجم الظاهرة في المنطقة الشرقية في السعودية والتعرف على الخصائص والسمات الشخصية والنفسية للنساء مرتكبات الجريمة وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وابرز النتائج التي توصلت لها الدراسة أن أكثر الجرائم المرتكبة من قبل النساء هي الزنا بنسبة ٤٠,٦% ثم الدعارة بنسبة ١٨,٧% ثم السكر والمخدرات بنسبة ١٠,٧% ثم القتل بنسبة ١٠,٢ % ثم السرقة بنسبة ٧% ثم التزوير بنسبة ٢,١% ثم النصب والاحتيال والرشوة بنسبة ١,١% وأخيرا الإيذاء بنسبة ٠,٥% كما توصلت الدراسة أن النساء يقمن بارتكاب الجرائم دون معاون؛ وكان ابرز العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي للنساء هي الأسرة.

٢. وأجرى (الزواهرة، ٢٠١٠) دراسة بعنوان محددات جريمة السرقة من وجهة نظر نزلاء مركز إصلاح وتأهيل بيرين، هدفت الدراسة إلى التعرف على محددات جرائم السرقة في محافظة الزرقاء، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي والمقابلة الشخصية وتوصلت الدراسة إلى أن الأسباب وراء ارتكاب النزلاء للسرقة هي تدني أجور العاملين والعمل لساعات طويلة وكذلك الفقر والبطالة.

٣. وقدم (المراشدة، ٢٠٠٩) دراسة بعنوان الجرائم الاقتصادية في الأردن للفترة من (٢٠٠٠-٢٠٠٨) وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على حجم الجرائم الاقتصادية في الأردن وأنواعها والكشف عن أهم العوامل المؤدية إلى ارتكابها؛ وقد استخدمت الدراسة المنهج المسح الاجتماعي وتوصلت الدراسة إلى أن الجرائم الاقتصادية المرتكبة في الأردن من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٨ تزداد من عام إلى آخر وكانت أكثر الجرائم ارتكابا جريمة السرقة ثم جرائم إساءة الائتمان ثم جرائم الاحتلال ثم الاختلاس والرشوة؛ كما توصلت الدراسة إلى أن الذكور أكثر ارتكابا للجرائم الاقتصادية من الإناث حيث بلغت جرائم الذكور ٩٣%مقابل ٦,٨%للإناث وان ذوي الدخول المتدنية المنخفضة هم أكثر ارتكابا للجريمة.

٤. أنجز (العتيلي، ٢٠٠٨) دراسة بعنوان أنماط العلاقات السائدة بين النزيلات في مركز الإصلاح والتأهيل الجويدة وهدفت الدراسة إلى التعرف على الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للنزيلات واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة إلى أن النزيلات مستواهم التعليمي متدني بنسبة ٣٧,٢%؛ أما الحالة المهنية فكانت معظمهم بلا عمل فكانت نسبة النزيلات العاطلات عن العمل ٧٧,١%مما يدل على أن البطالة كانت من أهم عوامل ارتكابهن للجريمة في حين أن النسبة الأعلى من النزيلات كن سكان مدينة بنسبة ٤٩,١%.

٥. وأجرى (المجدوب، ٢٠٠٧) بعنوان جرائم السرقة في شهر رمضان وقد هدفت الدراسة إلى معرفة العوامل التي أدت لزيادة معدلات جرائم السرقة في شهر رمضان؛ واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وقد توصلت الدراسة إلى أن معدلات السرقة تزيد خلال شهر رمضان بمعدل ٢٠% إلى ٣٠% ويعود ذلك لعدة عوامل منها أن الأثر الروحي لشهر رمضان أصبح ضعيفا نتيجة التطورات والتغيرات المجتمعية فلم يعد الدين مؤثرا كوازع يمنع الناس من ارتكاب الجرائم ومن العوامل أيضا انخفاض الدخل وزيادة معدلات الفقر الذي يؤدي لزيادة العنف والجريمة فهناك نسبة ٦٥% من الجرائم يرتكبها عاطلون عن العمل وتشير الدراسة إلى أن الفقر تزيد وطأته على الناس وهذا يضطرهم للخروج عن الدين والعرق والعادات والتقاليد.

٦. وأجرى(الكسناوي، ٢٠٠٧) دراسة بعنوان الآثار الاجتماعية لظاهرة النشل في الحج والعمرة؛ وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الجوانب المختلفة لظاهرة النشل بالإضافة إلى معرفة الآثار النفسية والاجتماعية للمتضررين من ظاهرة النشل وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وقد توصلت الدراسة إلى أن غالبية الذين تم القبض عليهم في ارتكاب جريمة السرقة في موسم الحج هم من الجنسية المصرية حيث بلغت نسبتهم ٤٦,٥% كما بلغت نسبة الإناث اللواتي اشتركن في عملية السرقة ٢٠,٤% وكان المبرر أن العصابات تلجا إلى إشراك الإناث في عملية السرقة وذلك ليخدعن رجال الأمن من منظور أن النساء حين قدومهن للحج لا يقمن بالسرقة؛ كما توصلت الدراسة إلى أن النساء يررن السرقة بسبب وجود الورقة النقدية من فئة ٥٠٠ ريال مما جعلهن يتلهفن للقدوم إلى مكة المكرمة وتكرار عملية السرقة والحصول على مبلغ اكبر.

٧. وقام (الزبن، ٢٠٠٧) بدراسة بعنوان الآثار الاقتصادية الناتجة عن ظاهرة النشل وقد هدفت الدراسة إلى معرفة حجم النمو في ظاهرة النشل في المجتمع السعودي والترف على خصائص مرتكبي جرائم النشل وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الظاهرة أي جرائم السرقة هي ظاهرة ذكورية بمعنى يمارسها الرجال أكثر من النساء كما أنها تحتاج إلى قدر من المهارة والجسارة في الممارسة ولذلك يمارسها البالغين أكثر من الصغار ويمتاز المجتمع السعودي بخاصية وهي أن جريمة السرقة مرتبطة بالوافدين أكثر من السعوديين كما توصلت الدراسة إلى أن جرائم السرقة مرتبطة جغرافيا بمنطقة الحرمين الشريفين وفي الإرجاء المجاورة للحرمين وتزداد معدلاتها في شهر شعبان ورمضان وذي القعدة وذي الحجة ويفسر ذلك ارتباط جريمة السرقة في موسم الحج والعمرة حيث يزداد عدد الزائرين إلى مكة المكرمة كما أظهرت نتائج الدراسة أن اغلب المسروقات في جرائم السرقة المال ثم الوثائق الثبوتية.

٨. وقدم جيلي(Jelley ,2007) دراسة بعنوان تقييم برامج المعالجة الفردية للصوص المتاجر المراهقين حيث تم اختيار عينة عشوائيا تتألف من (٢٨٦) حدثا متهما بسرقة المحلات التجارية وإحالتهم لمجموعات العلاج والسيطرة وقد اشتملت برامج المعالجة على حالات منوعة من العلاج تتمثل في تقديم خدمات مجانية، خدمات مجتمعية، رد المبلغ المسروقة إلى أصحابها، مقالات مكتوبة، عرض أفلام فيديو تتعلق بمكافحة السرقة، إرشادات عائلية وفردية، وتوصلت الدراسة إلى أن برامج المعالجة المقدمة للصوص المتاجر الأحداث يمكن أن تساهم بنجاح في منع الأحداث من سرقة المتاجر في المستقبل والحد من جنوح الشباب عن طريق تحفيز المسؤولية الشخصية.

٩. وأجرى ديفز (Davis,2006) دراسة بعنوان توزيع جريمة سرقة الممتلكات ومعدلات الاعتقال بواسطة رجال الأمن، وقامت الدراسة بقياس العلاقة بين معدلات جريمة سرقة الممتلكات كمتغير تابع ومجموعة المتغيرات المستقلة وهي مستوى مراقبة رجال الأمن من خلال عدد حالات الاعتقال وعدد الوظائف لكل ميل مربع في الحي وخصائص سكان الحي كمستوى الدخل ونسبة الأقليات العرقية وقد توصلت الدراسة إلى أن الأحياء القريبة والتي لها صفات مماثلة فان الجريمة تنخفض فيها حيث تزيد معدلات الاعتقال كما وجدت أن معدل الجريمة عالي وهو اكثر من ١٠٠٠ جريمة سنويا لكل ميل مربع في قلب المدينة حيث بلغ معدل الجريمة نحو ٣٤٧٤ جريمة ممتلكات لكل ميل مربع في بعض الأحياء مقابل ٣٠٠ جريمة لكل ميل مربع في المناطق الأبعد عن وسط المدينة.

١٠. وأجرى كنت وجوي (Kent&Goe,2004) دراسة بعنوان العلاقة بين البطالة ومعدل جرائم السرقة في المناطق المتروبوليتيه (الحضرية) في أمريكا وتوصلت الدراسة إلى أن

البطالة بين العاملين في القطاع الصناعي ترتبط ايجابيا بالتغير في معدل جرائم السرقة حيث كلما ارتفعت معدلات البطالة ارتفعت معدلات ارتكاب جريمة السرقة في القطاع الصناعي ولوحظ انه وباتخاذ الإجراءات المناسبة التي قامت بها الحكومة الأمريكية في توسيع القطاع الصناعي فقد اضعف هذا الإجراء من توافر فرص العمل للعاملين والمؤهلين في القطاع الصناعي مما زاد من معدل جرائم السرقة.

تعقيب على الدراسات السابقة:

يلاحظ من خلال استعراض الدراسات السابقة قلة الدراسات السابقة التي تبين جريمة السرقة المرتكبة من قبل النساء، كما يتبين أن معظم الدراسات لم ترتبط بشكل مباشر في موضوع الدراسة وإنما ناقشت جريمة السرقة لدى فئات مختلفة كما أنها تطرقت إلى العوامل المؤدية لارتكاب السرقة كلا حسب موضوع دراسة الباحثة.

الإطار النظري: الجريمة لدى الإناث

أولا: فكرة الجريمة في العصر القديم

إن الجريمة قديمة قدم الإنسان نفسه وقد عرفتها البشرية منذ أول جريمة وقعت على سطح الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل وبذلك ارتبط ظهور الجريمة بالوجود الإنساني وظهرت الحاجة إلى تفسيرها واهتم الفلاسفة والمفكرون بأمرها وحاولوا البحث عن أسبابها (الوريكات؛ ٢٠١٠).

وفي المجتمعات البدائية تمثلت الجريمة في الخروج على نظام الجماعة بشكل يضر بمصالحها فعرفت هذه المجتمعات أنواعا معينة من الجرائم كالقتل والضرب والجرح وكان العقاب عليها يتخذ صورة الانتقام الفردي من الجاني وانتقل هذا الحق فيما بعد إلى رب الأسرة والى شيخ القبيلة كما أن العقوبة تطورت من صورة الانتقام والقصاص من الجاني إلى عقوبة مالية تتمثل بدفع مبلغ من المال للمجني عليه من قبل الجاني أو من القبيلة التي ينتمي إليها.(عبد الرحيم؛ ١٩٩٩)

وكان يثار التساؤل آنذاك عن الأسباب التي تدفع أفرادا معينين دون غيرهم على ارتكاب الجرائم، إلا أن ما كان يطرح من تفسيرات بهذا الصدد يفتقر إلى الطابع العلمي ولم يستند إلى أسس منطقية فظهر التفسير الفلسفي أو الديني للجريمة اذ ساد الاعتقاد قديما بأن أرواحا شريرة تتقمص أجساد بعض الأفراد وتدفعهم إلى إتيان المحرمات.(عبد المنعم؛ ٢٠٠٣)

فانحصرت أسباب الجريمة في هذه الأرواح التي تسير المجرم لارتكاب الجريمة وقد صاحب هذا الاعتقاد تعذيب المجرم لتخليصه من هذه الأرواح الشريرة التي تتقمص جسده وكلما كان العقاب قاسيا فإنه يحدث أثره المنشود في طرد هذه الأرواح التي أفزعت الآلهة من تردي المجرم في السلوك الإجرامي ولإرضاء الآلهة كان لا بد من الإمعان في تعذيب المجرم وهذا ما يفسر قسوة العقوبات وشدتها وبشاعة تنفيذها في العصر القديم.(الشاذلي؛ ٢٠٠٢)

وتعرض فلاسفة الإغريق لأسباب الجريمة باعتبارها ظاهرة شاذة في المجتمع الإنساني فربطوا بين الجريمة وفساد نفس المجرم هذا الفساد الذي يمكن رده إلى عيوب خلقية كالجهل والطمع والغضب والكراهية والأنانية أو إلى عيوب جسمية كالتشوهات والأمراض والعاهات فاهتم أرسطو بالعلاقة بين الجريمة والسمات الجسمانية للفرد مثل: ملامح الوجه، شكل الجبهة، لون البشرة كما ربط بين الفقر والجريمة ويرى أن الفقر يولد الميل إلى الرذيلة والجريمة إحدى صورها(الوريكات؛ ٢٠١٠).

واعتبر أفلاطون أن مشكلة الفقر والثراء لهما صلة بالجريمة لأنهما أساس الشعور بانعدام العدالة ومولد الانفعالات المتدنية كالأنانية والطمع والحسد والغيرة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة وأكد أفلاطون ومن قبله أرسطو على أهمية العقاب؛ لأنه علاج أخلاقي للمجرم ورادع لغيره وحبذا عقوبة الإعدام لإبعاد المجرم عن المجتمع في حال عدم إمكانية إصلاحه.(السراج؛ ١٩٨٥)

وظل هذا الاتجاه الفلسفي سائدا حتى العصور الوسطى حيث سادت نظرية مقتضاها أنه يمكن الوقوف على طباع المجرم من خلال فحص خطوط يديه ورجليه وتقاطيب وجهه بل وسرة بطنه ثم جاءت نظرية أخرى تربط الجريمة بالكواكب فقال بعض المفكرين القدامى إن لكل إنسان كوكبا يتحدد ساعة مولده فيتحكم بمصيره ويرسم مستقبله وهذه الكواكب قد تكون طيبة وخبيثة وكواكب المجرمين خبيثة.(محمد؛ ١٩٨٠)

ثانيا: فكرة الجريمة الشريعة الإسلامية

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.(أبو زهرة؛ ١٩٦٨)

فهذه المحظورات قد تكون إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به وهذه الأفعال إنما تعد جرائم كونها تشكل ضررا بنظام الجماعة أو بأفرادها أو بأموالهم وممتلكاتهم أو بأعراضهم وغير ذلك مما يستوجب معه صيانة حال الجماعة وبهذا الغرض من تحديد الجرائم وتقرير العقوبات عليها؛ وتقسم الجرائم إلى الحدود وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد لغة هو الحاجز بين شيئين وحد الشيء منتهاه؛ أما اصطلاحا فالحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى أي أنها محددة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى كما أنها لا تقبل الإسقاط لا من الجماعة ولا من الأفراد وهي سبع حدود ووردت على سبيل الحصر: حد الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي(الرازي؛ ١٩٨٢).

والنوع الثالث من الجرائم جرائم التعزير وتكون العقوبة على الذنوب التي لم تقرر لها الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة وتبدأ بالعقوبات البسيطة كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل والقتل في الجرائم الجسيمة أو الخطيرة ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد عقوبات هذه الجرائم بما يتناسب مع حال المجرم ونفسيته وسوابقه (عودة؛ ١٩٩٨).

ثالثا: فكرة الجريمة في العصر الحديث

فالجريمة ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية؛ ولها تعريفان قانوني واجتماعي، فهي في نظر القانون كل فعل وامتناع عن فعل صادر من إنسان ويقرر له القانون عقابا جنائيا وفي نظر علم الاجتماع هي كل سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة وبعبارة أدق هو السلوك هو الذي لا تقبله النسبة الغالبة من أفراد الجماعة؛ قد يجرم بنص القانون لخطورته على امن وسلامة المجتمع وحياة وسلامة أجسام وأعراض وحرية وحرمة وممتلكات الأفراد وقد لا يجرمه القانون لعدم بلوغه ذلك المدى من الخطورة في نظر الجماعة أو بالأحرى في نظر الفئة التي تتمتع منها بنفوذ وسلطان سياسي او اجتماعي أو اقتصادي أو جميعها؛ مما يجعل بمقدورها أن تفرض وجهة نظرها على القانون (إبراهيم؛ ١٩٩٦).

كما نظرت المدرسة الوضعية للظاهرة الإجرامية وفق مبدأ حتمية السلوك الإجرامي فالإنسان ليس حرا في هذا السلوك وإنما مجبر عليه نتيجة لعوامل داخلية في رأي البعض ولأخرى خارجية كما يرى البعض الآخر؛ وامتاز علماء المدرسة الوضعية باستخدام المنهج العلمي الواقعي

في تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة عادية مثل بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى(راشد؛ ١٩٧٤).

أما المدلول الاجتماعي للظاهرة الإجرامية فهي كل سلوك مخالف للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع.(زغلول؛ ٢٠٠٧)

أما كوهين يرى أن سبب الجريمة هو الإحباط في المكانة الاجتماعية لأبناء الطبقات الفقيرة حيث إن ذلك يؤدي إلى الانحراف والجريمة كما ان كل الناس يبحثون عن مكانة اجتماعية وان الصغار لا يستطيعون المنافسة من اجل المكانة وخاصة أبناء الطبقة الفقيرة الذين يفتقرون إلى الحوافز المادية والمعنوية فعندما يقابل أبناء الطبقة الفقيرة بالرفض وعدم المعاملة الجيدة هنا يكمن سبب الجريمة عند كوهن(Albert,1955)

أما ميلر قام بدراسة الأحياء الفقيرة في مدينة بوسطن حيث يرى أن قيم أبناء الطبقات الفقيرة تقود إلى الانحراف وذلك من خلال معايير الطبقة الوسطى وان معظم أبناء الطبقات الفقيرة نشئوا في بيوت تفتقر إلى وجود الرجل وبالتالي فان تعلم سلوك الرجال واتجاهاتهم فرض مشاكل خاصة تؤدي إلى الانحراف والجريمة.(Miller,1958)

أما مايكلوا وسيكي وبولاندر فيرون أن سبب الجريمة هو قيام الفقراء بتنازلات ليست من صالحهم ولا تخدم منافعهم وان القوانين والتعريفات القانونية للجريمة والانحراف هي ملكية خاصة للطبقة الحاكمة.(Michalowski and Bolaner,1976) ؛ ويرى كرسبرغ أن سبب جرائم جميع الطبقات يعكس التوزيع غير العادل للقوة والامتيازات التي تنمو في ظل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنظام الرأسمالي. أما ريلكس يرى أن سبب الجريمة هي ضغوط داخلية مثل التوتر والثورة والصراع وضغوط خارجية تشمل الشروط الحياتية الصعبة كالفقر والحرمان والبطالة والفرص المحدودة (الوريكات، ٢٠٠٨).

ويرى كويني أنه مع تزايد أرقام البطالة يصبح دور الدولة أكثر تعقيدا نتيجة لظهور طبقة فرعية داخل المجتمع ويرى أن الاقتصاد السياسي للنظام الرأسمالي هو سبب الجريمة من خلال جرائم السيطرة الاقتصادية.(Quinney,1977)

فيما يرى بلات أن التلاعب في الأسعار وغش المستهلك هو سبب الجريمة وانه لا بد من القضاء على الاستغلال الاقتصادي داخل المجتمعات (Platt,1974).

أما سبيتزر فيرى أن أنماط الاستهلاك والتوزيع في المجتمع الرأسمالي تقود إلى الجريمة والانحراف(Spitzer,1975)

فكما نرى هناك تعريفات عدة للجريمة فليس هناك معنى واحد ومحدد للجريمة لان العلماء كل منهم له وجهة نظره الخاصة وتجربته العلمية الخاصة في تعريف الجريمة.

رابعا: فكرة الجريمة وفق القانون

فالجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت من الجرائم في المجتمع الحديث يحقر مرتكبيها ويعاقب عليها القانون بحيث إن الجريمة في العصر الحاضر قد تختلف معانيها من مجتمع لآخر(الساعاتي؛ ١٩٨٣).

وقد عرف الفيلسوف كانت الجريمة بأنها كل فعل مخالف للأخلاق والعدالة؛ فالتعريف قائم على أن العدالة والأخلاق أساس التجريم والعقاب وأن مخالفة الأخلاق وانتهاك قواعد العدالة هي الجرائم المعاقب عليها (حومد؛ ١٩٧٥)

ولقد عرف الفقيه الايطالي كرارا الجريمة بما يلي: الجريمة هي انتهاك حرمات قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عن رجل لا يبرره قيام بواجب ولا ممارسة حق على أن يكون منصوصا على معاقبته في القانون؛ وعرفها الفقيه الأمريكي سميث بأنها سلوك مضاد للمجتمع وتجرمه الدولة لضرره بها وبأفراد المجتمع(سرور؛ ١٩٨١).

فمن الجدير ذكره أن أغلب التشريعات الجنائية تخلو من أي نص عام يعرف الجريمة تاركة ذلك للفقه وذلك لان وضع تعريف عام للجريمة في صلب القانون إنما هو أمر محفوف بالخطر والحرج بخاصة إذا كان التعريف غير دقيق لأنه لا يستطيع أن يجمع كل العناصر المطلوب توافرها في الجريمة وفي نفس الوقت لا يستطيع منع دخول عناصر أخرى خارجة عما يراه المشرع لقيام الجريمة(القهوجي؛ ١٩٩٤).

إن قانون العقوبات الأردني لم يتعرض لتعريف الجريمة أسوة بمعظم القوانين الجزائية والأجنبية وخيرا فعل؛ لان وضع تعريف عام للجريمة يثير بعض الانتقادات والاعتراضات والخلافات وبعض القوانين الجزائية مثل القانون الاسباني بحيث عرف الجريمة "بأنها الفعل الإرادي الذي يعاقب عليه القانون" وما نرى انه تعريف منتقد لأنه لم يوضح لنا أن الجريمة واقعة قانونية محددة المعالم بأركانها الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي؛ وقد عرف القانون الجنائي المغربي الجريمة بأنها "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي معاقب عليه " فالجريمة هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقا أو اضطرابا اجتماعيا عاما أو خاصا ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي(نجم؛ ٢٠٠٦).

إن المشرع الجنائي قام بتعريف الجريمة في حالتين؛ الحالة الأولى أن يكون غرض المشرع من تعريفه للجريمة إنما هو حسم خلاف فقهي؛ والحالة الثانية أن يتدخل المشرع لتعريف الجريمة فيعرفها تعريفا مخالفا لمعنى قد استقر عليه. كمثل تدخل المشرع الأردني عندما قام بتعريف الموظف العام في المادة (١٦٩) عقوبات أردني على نحو أوسع من تعريفه لدى القانون الإداري حيث ادخل قانون العقوبات في هذا التعريف العمال والمستخدمين في الدولة وإدارتها وذلك من اجل حماية الوظيفة العامة.(السعيد؛ ١٩٩٥)

وبالنظر إلى تعاريف الجريمة من الجانب الفقهي والقانوني نرى أنها تشترك بخمسة عناصر أساسية: أولا الفعل الإجرامي ويشكل كيان الجريمة المادي إذا لا جريمة بدون فعل يشكل اعتداء على الحقوق التي يحميها القانون، فلا بد من سلوك خارجي فلا يكفي في تحقيق الجريمة محض النشاط النفساني الباطني وذلك أن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية. (نبيه؛ ٢٠٠٨)

ثانيا: صدور هذا الفعل الإجرامي عن إرادة إنسانية ومن شروط هذه الإرادة أن تكون حرة خالية من أي عيب يعيبها أو يعدمها وان تصدر عن إنسان عاقل مدرك ليصار إلى تطبيق الجزاء على مرتكب الفعل الجرمي؛ ثالثا:اقتران التجريم بجزاء قانوني أي أن قانون العقوبات قد نص على أن هذا الفعل الإجرامي له عقوبة محددة سواء أكانت العقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة؛ رابعا: الجاني مرتكب الجريمة فلا بد من وجود إنسان سواء كان فاعلا أو محرضا أو غيره؛ خامسا: المجني عليه أو الضحية. (حسني؛ ١٩٧٣)

فلا بد لنا أن نذكر أن الفقه اعتاد على استعمال مفهوم الجريمة على المخالفات التأديبية أو الدراية أو المسلكية فأسماها بالجريمة التأديبية وكذلك على الأفعال الضارة الصادرة عن الخطأ الذي ألحق بالغير ضررا بالجريمة المدنية بدلا من أن يطلق عليها المسؤولية التقصيرية أو العقدية. (ثروت؛ ١٩٦٤)

تقسيم الجرائم في القوانين الوضعية:

تقسم الجرائم في القوانين الوضعية وعلى سبيل الحصر في في قانون العقوبات الأردني وفق جسامة العقوبة، ووفق الركن المادي، ووفق طبيعة الحق المعتدى عليه، ووفق القصد الجرمي ولكن سنوضح بعض التقسيمات كما يلي:

أولا: تقسيم الجرائم وفق جسامة العقوبة

تقسم الجرائم وفق جسامة العقوبة على أساس اختلاف الجرائم من حيث الجسامة والخطورة فأشدها هي الجنايات وأوسطها هي الجنح واقلها هي المخالفات ولقد رتب المشرع الجزائي الأردني الجرائم في قانون العقوبات على هذا الأساس وجعل المعيار في تحديد جسامة الجريمة هو في الأثر المترتب على ارتكابها أي في العقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٥٥ على أن الجرائم تقسم من حيث درجة جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ولكل نوع من هذه الجرائم عقوبة خاصة بها، فالجنايات عقوبتها وفق نص المادة ١٤ من قانون العقوبات الأردني هي: الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، أما الجنح فقد حددت عقوبتها المادة ١٥ من نفس القانون وهي:الحبس والغرامة والربط بكفالة وأما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها وفق نص المادة ١٦ من نفس القانون وهي: الحبس التكديري والغرامة. (نجم؛ ٢٠٠٦)

فلا بد لنا أن نشير إلى أن بعض القوانين الجزائية لم تأخذ بالتقسيم الثلاثي هذا بل اكتفت بتقسيم ثنائي إلى جنايات وجنح وأسقطت المخالفات نهائيا؛ كالكويت والدنمرك. أما اسبانيا وايطاليا فقسمتها إلى جنح ومخالفات، والنرويج قسمت الجرائم إلى جنايات ومخالفات فقط(السراج؛ ١٩٨٥).

ثانيا: تقسيم الجرائم على أساس الركن المادي

تقسم الجرائم من حيث الركن المادي إلى عدة أقسام وهي:

١-الجرائم الايجابية والسلبية: فالجريمة الايجابية هي كل فعل يقوم به الجاني بنشاط ايجابي يعاقب عليه قانون العقوبات ومثال ذلك جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة؛ وبما أن نصوص قانون العقوبات تنهى عن ارتكاب الأفعال أكثر مما تأمر فإن أكثر الجرائم وقوعا في الحياة هي الجرائم الإيجابية.(محمد؛ ١٩٨٧)

أما الجريمة السلبية فهي التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل اوجب القانون القيام به وإلا تحمل العقاب.(حومد؛ ١٩٧٥)

٢-الجرائم الوقتية والمستمرة: إن معيار التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة هو عامل الزمن والوقت الذي تتحقق به الجريمة ونتيجتها؛ فالجريمة الوقتية هي التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي أما الجريمة المستمرة فتتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن يتوقف مداها على إرادة الجاني ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية ومن أمثلتها حمل سلاح بدون ترخيص وإدارة محل عمومي بدون ترخيص. (مصطفى؛ 1982)

٣-الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:تكون الجريمة بسيطة إذا كان النشاط أو السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني لا يتطلب فيه القانون تكرار هذا النشاط أكثر من مرة سواء في الجرائم الوقتية أو المستمرة وسواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا؛ أما جرائم الاعتياد فهي التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تستوجب تجريم الفعل ولا عقاب عليه. واهم جرائم

الاعتياد في قانون العقوبات الأردني وهي الاعتياد على ممارسة البغاء والفجور المادة ٢/٣١٥؛ والاعتياد على التسول وتعاطي المواد المسكرة والمخدرات المادة ٣٨٩ و٣٩٢.(نجم؛ ٢٠٠٦)

جريمة السرقة:

إن مال الإنسان وسيلة من وسائل الوجود البشري والاعتداء عليه هو اعتداء على الإنسان لأنه يمسه في صميم كيانه الاجتماعي ويقصد بالسرقة اخذ شيء ذي قيمة من ممتلكات الآخرين وذلك باستخدام وسائل مختلفة وذلك بدافع الحرمان أو إرضاء لرغبات مكبوتة لدى السارق.(الزعبي؛ ٢٠١٣)

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير خفية؛ قال ابن فارس: السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيء في خفاء وسِتر. يقال سَرَق يَسْرِق سَرِقةً، والمسروق سَرَقٌ، واستَرَق السّمع، إذا تسمَّع مختفياً. وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

أولا: السرقة في الشريعة الإسلامية

تعد جريمة السرقة من الجرائم الكبيرة التي يحرمها التشريع الإسلامي حيث نص كل من الكتاب والسنة بشكل قاطع لا يدع مجالا للشك على عقوبة السارق لهذا عرف رجال الفقه الإسلامي السرقة بأنها "اخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه "(ابن رشد؛ ١٩٨٣)

في حين الجانب الغالب من الفقه الجنائي الإسلامي فقد عرف السرقة بأنها اخذ مال الغير خفية بنية تملكه حيث نرى إن تعريف جريمة السرقة في الفقه الإسلامي يكاد يتطابق مع تعريفها في التشريعات الجنائية.(الكاساني، ١٩٨٦)

لهذا يتبين لنا أن أخذ المال خفية إنما يتم في غيبة المجني عليه ودون علمه أو رضاه فمثلا إذا كان اخذ المال دون علم المجني عليه ولكنه رضي به فلا جريمة إطلاقا في حين إذا تم اخذ المال في حضور المجني عليه ودون استعمال العنف أي دون مغالبة فالفعل حينئذ اختلاس لا سرقة ولكي يعد فعل الأخذ سرقة ويكون الفعل تاما لا يكون إلا بتوافر الشروط التالية: ١-أن يخرج السارق المال المسروق من الحرز المعد لحفظه٢-أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه٣- أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.(العوراني؛ ١٩٨٣).

ثانيا: السرقة في التشريعات الوضعية

لقد عالج قانون العقوبات الأردني إحكام جريمة السرقة في المواد (٣٩٩-٤١٣) عقوبات أردني حيث نرى أن المشرع الأردني قد حذا حذو غيره من التشريعات الجنائية الأخرى فقد عرفت المادة (٣٩٩)عقوبات أردني جريمة السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول دون رضاه؛ في حين نصت المادة (٦٣٥)عقوبات لبناني على أن السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه.(عياش؛ ١٩٩٥).

أما المادة (٣١١)من قانون العقوبات المصري فقد عرفت السرقة على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق وجرى الفقه والقضاء على تعريف السرقة بأنها اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه فالركن المادي في جريمة السرقة يتكون من نشاط مادي هو فعل الاختلاس ومن محل يقع عليه هذا النشاط وهو منقول مملوك الغير أما الركن المعنوي فيشمل فضلا عن القصد العام قصدا خاصا هو نية تملك المال المختلس.(محمد؛ ١٩٨٥)

وعلى ذلك فأركان جريمة السرقة هي:

أولا: وقوع الاختلاس وهو نقل الجاني للشيء المسروق من حيازة المجني عليه وهو المالك أو صاحب اليد السابقة إلى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه، ثانيا: أن يقع الاختلاس على شيء منقول، ثالثا: أن يكون الشيء المنقول مملوك الغير، رابعا: توافر القصد الجنائي أن يعلم المتهم انه يرتكب ذلك الاختلاس. (ثروت؛ ١٩٦٤)

ولابد أن نذكر حتى يعد الشخص سارقا يجب أن يتم إنهاء الحيازة القديمة أي حيازة المجني عليه دون رضاه فإذا تم فعل الأخذ (الاختلاس)برضا المجني عليه فان فعل الاختلاس ينتفي حينئذ ومن ثم تنتفي جريمة السرقة والسبب في ذلك أن السرقة يعاقب عليها لأنها تتضمن اعتداء على حق من الحقوق المحمية جنائيا إلا وهو حق الملكية بحيث يتحقق هذا الاعتداء إذا تم إنهاء حيازة المجني عليه دون رضائه، ورضاء المجني عليه وفقا للقواعد العامة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا (محمد؛ ١٩٨٥).

أما الرأي الراجح في الفقه الايطالي فيرى فعل الأخذ في جريمة السرقة يتكون من عنصرين هما أولا: إنهاء لحيازة المجني عليه السابقة، ثانيا: إنشاء لحيازة جديدة مستقلة لاحقة وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الفقه الجنائي اللبناني؛ لهذا نرى أن الضابط أو المعيار في إنهاء حيازة المجني عليه للمال المنقول إنما يتمثل في إنهاء سلطانه أو سيطرته المادية على هذا المال في حين نرى أن الضابط أو المعيار في إنشاء حيازة جديدة هو أن يستطيع الحائز الجديد مباشرة سلطانه أو سيطرته المادية المستقلة على المال المنقول إذ بمجرد نشوء الحيازة الجديدة تتم جريمة السرقة حتى لو لم تدم هذه الحيازة.(النقيب؛ ١٩٦٦)

تقسم جريمة السرقة إلى نوعين جنحية وجنائية وسنقوم بإيضاحها كما يأتي:

فالجرائم الجنحية هي جرائم السرقة البسيطة بحيث ينعقد الاختصاص في مثل هذه الجرائم إلى محكمة الصلح لأن الحد الأقصى لعقوبة هذه الجرائم يقل عن الحبس سنتين كما أن من الجرائم السرقة الجنحية ما تحيط به الظروف المشددة بحيث يصبح حينئذ من الجنح الجسيمة التي ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة البداية إذ تزيد فيها العقوبة عن سنتين، والعلة من تخفيف العقوبة في هذه السرقات واحدة حيث إن هذه السرقات تمتاز بقلة ضررها الاجتماعي كما أن هذه السرقات تقع على أشياء قليلة القيمة والأهمية وذلك لان هذه السرقة بسيطة وغير مقترنة بأي ظرف من الظروف المشددة مثل ظرف العنف او التهديد باستعمال السلاح، أما السرقات الجنحية الجسيمة فقد نصت عليها المادتان(٤٠٦-٤٠٨)عقوبات أردني وفي هذه الحالة يقترن عدد من الظروف المشددة (عياش، ١٩٩٥).

بالسرقة البسيطة فتصبح حينئذ سرقة جنحية مشددة والسبب في ذلك هو أن الظروف المشددة هي التي تسهل ارتكاب الجريمة حيث إن كل ظرف يسهل ارتكاب الجريمة يعد ظرفا مشددا؛ أما الجرائم الجنائية: هي السرقات الجنائية حيث عالجها المشرع الأردني في المواد(٤٠٠-٤٠٥) وسنذكر فقط المادة (٤٠٠)؛ فقد نصت المادة(٤٠٠) (انه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الظروف التالية وهي أن تقع ليلا؛ وبفعل شخصين أو أكثر، أن يكون السارقون كلهم أو واحدا منهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا.....)(عياش؛ ١٩٩٥)

النظريات المفسرة لجرائم الأنثى:

حاولت الاتجاهات المعاصرة الأولى المبنية على النوع الاجتماعي تفسير إجرام الأنثى بدلا من تقديم اتجاه حساس للنوع الاجتماعي في تفسير جريمة عامة وبسبب قلة تفسيرات جريمة الأنثى فقد لاقت هذه الاتجاهات اهتماما منقطع النظير ومع قدوم الحركة النسوية في أواخر الستينيات فقد بدا المراقبون الاجتماعيون بتتبع التغيرات التي طرأت على دور المرأة في المجتمع وفي أواسط

السبعينيات فقد بدت تغيرات جوهرية تطفو على السطح واقترحت فريدا ادلر وريتا سايمون نظريات جديدة في الإجرام النسوي(الوريكات، ٢٠٠٨).

١-نظرية الفرصة

وترى هذه النظرية أن جرائم النساء تمثل نوعا من الاحتجاج على مجتمع يحكمه ويتحكم به الرجال وان المرأة وبسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية قد تأثر دورها وبالتالي اثر ذلك على الجريمة والسلوك المنحرف لها فالمرأة تحاول جاهدة الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي وتبعا لذلك بدات تغير في المؤسسات الاجتماعية وهكذا نرى التغير في أنماط جرائم النساء وفقا لأدلر؛ اما سايمون حاولت اختبار نظرية ادلر ووجدت بناء على دراسة جرائم الإناث للأعوام ١٩٥٣ - ١٩٦٣-١٩٧٢ زيادة ملحوظة في جرائم النساء وخاصة جرائم ذات الطابع الاقتصادي فيما لم تتغير جرائمها ذات الطبيعة العدوانية وقد فسرت ذلك أي زيادة الجرائم الاقتصادية بالقول أن هناك فرصا اقتصادية وحقوقا أكثر من قبل أي أنها أصبحت تتمتع باستقلال أكثر من قبل وهذا يعود إلى حركة تحرر المرأة.(الوريكات؛ ٢٠٠٨)

وقد جادلت سايمون ان طبيعة إجرام الأنثى قد تشكل من قبل المجتمع والبناء العائلي والبناء المهني لحياة النساء وبناءا على ذلك فان التغيرات في الأدوار التقليدية للنساء هي أيضا جوهر الفرضية التي تقول انه بمضي الوقت فان النساء سيتورطن أكثر بجرائم مرتبطة بالعمل فبدلا من التركيز على التغيرات في الأدوار الشخصية للنساء في المجتمع أو اعتبار السلوك على انه ذكري أو أنثوي فان هذا الاتجاه ينظر ببساطة إلى الفرص المتاحة أمام النساء للمساهمة في الجريمة وتقول سايمون أن المساهمة في سوق العمل والتي كانت محدودة في الماضي قد سدت المنافذ والفرص أمام النساء لارتكاب جرائم التزوير والاحتيال والاختلاس والسرقات الكبرى وعلى سبيل المثال المرأة ككاتبة وموظفة صندوق في شركات العمال والبنوك جعلهن قريبات جدا من السرقة بنجاح.(Williams,1999)

٢-نظرية التهميش الاقتصادي

وترى نظرية التهميش الاقتصادي وفقا لفينمان ونافين حاولتا إضافة إلى مدخل الفرصة مدخل آخر وهو التهميش الاقتصادي حيث تعتقدان بأنه لا يوجد فرص حقيقية ودافعة أمام المرأة وفي ظل هذه الظروف تزداد جرائم النساء ومع هذا لا تنكران وجود بعض الفرص أمام قلة من النساء لكن الغالبية يعانين من التهميش الاقتصادي والبطالة وتدني الأجور خاصة في الطبقات والأحياء الفقيرة وعلاوة على ذلك يوردن أرقاما لإثبات قلة الفرص أمام النساء من خلال ارتفاع جرائم الملكية وخاصة السرقات الجنوحية ويعتقدأن الجرائم رد عقلاني على الفقر والبطالة وعدم وجود الأمن.(الوريكات؛ ٢٠٠٨)

٣-نظرية ضبط القوة

يضع جون هاجان وزملاؤه نظرية في مؤلفه الموسوم علم الجريمة البنائي سنة ١٩٨٩ دامجا بين نظريتي الصراع والضبط الاجتماعي لتفسير الجريمة والسلوك المنحرف حيث يعتقد الباحثون أن علاقات العمل بما فيها من سلطة وقوة وتدرج تنعكس على العلاقات الأسرية وهكذا تجد أن أبناء وبنات الطبقات الاجتماعية المختلفة تختلف خبراتهم في هذا المجال وبالتالي تتباين العلاقات الأسرية وبما أن علاقات العمل تعتمد على الجندر والجنس فتختلف الأدوار الاجتماعية عند الإناث ويتبع ذلك بالضرورة القيم والتوقعات الاجتماعية؛ وتنطلق هذه النظرية من فرضية أساسية مؤداها انه كلما زادت الأسرة أبوية كلما اتسعت الفجوة الجندرية في ارتكاب الجرائم بين الذكور والإناث فالعمل والنفوذ والامتيازات والمكانة تفهم حسب الجنس فالعائلة الديمقراطية التي تؤمن بالمساواة سوف تعيد إنتاج العلاقات الاجتماعية المتساوية نفسها وعكس ذلك الأسرة

البطريركية؛ حيث يرون إن الانحراف الاجتماعي يعكس أنشطة كامنة تحمل في ثناياها الإثارة والسعادة والأبناء الذكور يحتلون سلم الأولوية ولديهم فرصة اكبر في تحقيق ذلك وبما أن الانحراف الاجتماعي مرتبط بركوب المخاطر ويتبع التقسيمات الجندرية فمن الطبيعي أن يرتكب الذكور جرائم أكثر من الإناث؛ كما يرون أن الاختلافات الجندرية الموجودة في العمل تنعكس على الضبط الاجتماعي والذي ينعكس بدوره على الأسرة؛ كما ان شكل ونمط الضبط الممارس بحق الأبناء والبنات يسمح بحرية اكبر للأبناء وهذا يفسر لنا قيامهم بسلوكيات وأفعال اخطر من الإناث (Hagan,1991)

٤-الاتجاه الماركسي الأنثوي

يرى هذا الاتجاه أن النظام الرأسمالي القائم على الاستغلال خاصة الفقراء والنساء والتأكيد على علاقات الإنتاج دفع بالحركات النسوية إلى التركيز على تقسيم العمل القائم على الجنس كما ترى رادوش أن النساء يحتللن أماكن غير رفيعة بل ومتدنية في سوق العمل وغير ذات قيمة على عكس الرجال وبناءا على ذلك أن تقسيم العمل الجنساني غير العادل معاد للمرأة في المجتمعات الرأسمالية وترى أن مصدر الجريمة عند المرأة ثنائي المصدر أولا توزيع الثروة وتقسيم العمل القائم على الجنس لذلك معظم جرائم المرأة اقتصادية وملكية وثانيا مكانة المرأة في سوق العمل فالمرأة هي مصدر ثانوي وليس أولى لسوق العمل فالمرأة دورها هامشي وتعتمد بشكل أساسي على الرجال(Radosh,1990)

٥-الاتجاه الاشتراكي الأنثوي

ترى مونا دانر أن اضطهاد المرأة هو احد الصفات المركزية للنظام الأبوي الرأسمالي وبذلك فان الجريمة هي نتيجة حتمية للوضع الطبقي وهذا يفسر لنا أن معظم جرائم النساء ذات طبيعة اقتصادية كالسرقات فالأبوية والرأسمالية مسئولة عن تباين واختلاف المواقع والمكانات الاجتماعية وكذلك فرص العمل في تلك المجتمعات والضحية هي المرأة؛ فجرائم المرأة ما هي إلا تعبير عن رفضها لمكانتها الطبقية في المجتمع فالذكور غالبا ما يرتكبون جرائم العنف وهذا يتبع التنظيم الاجتماعي الجندري بينما نجد النساء يرتكب على الأغلب جرائم الملكية والاقتصادية.(Danner,1989)

٦-الاتجاه الليبرالي الأنثوي

يعد أول اتجاه نسوي في علم الجريمة حيث ركزت الليبرالية النسوية على التمييز العنصري بين الجنسين كما ركزت على موضوع تحرر المرأة كانت الفكرة العامة أن النساء تستحق معاملة متساوية في نظام العدالة الجنائية وقد كان مفهوم الابوية ومفهوم الشهامة أهم الأعمدة في التحليلات الليبرالية وقد تمت مراجعة القوانين المبنية على النوع الاجتماعي ودراسة ممارسات التمييز بين الجنسين والممارسات المؤذية في إجراءات العدالة الجنائية؛ فقد تحدت الليبرالية النسوية الافتراضات السائدة بان الذكور والإناث لديهم ادوار مختلفة في المجتمع حيث قيل أن الإناث لديهن سلطة في العالم المحلي أو الخاص بينما يتمتع الذكور بسلطة في العالم العام ندد أنصار الليبرالية النسوية بتقسيم الخاص /العام وطالبوا بسلطة عامة أيضا وهذا قد أدى بشأنه إلى تحديات في سياسات الموظفين والتشغيل ولدى نظام الوكالات المتنوعة حيث كان الافتراض أنه بما أن الإناث قد اندمجن بسوق العمل على نحو متكامل فلابد من انتشار العدالة وتقليل التمييز بين الجنسين.(Williams,1999).

٧-الاتجاه الراديكالي الأنثوي

يعتبر هذا الاتجاه من أوائل الاتجاهات التي حاولت أن تفسر السلوك المنحرف عند النساء ومن المفارقات انه على عكس الاتجاه الليبرالي أو القائلين بان خروج المرأة للعمل والتعليم وتحررها قد زاد من انحرافها فهذا المدخل يرى العكس تماما وفي هذا تقول كلين وكريس إذا ما استطاعت حركة تحرر المرأة أن تطور تحليلا طبقيا لاضطهاد المرأة وتضع برامج تدور حول هذا الوضع الطبقي خاصة للمرأة العاملة؛ قد نشاهد انخفاضا في جرائم النساء فتختفي صفات الفردية وتحطيم الذات المنافسة والجريمة وهكذا يصبح التحرر الحل الناجح لخفض معدلات الجرائم عند النساء وأيضا خفض جرائم العنف من قبل الرجال ضد النساء (Daly,1988).

النظريات المفسرة لاختلاف جرائم النساء عن جرائم الرجال:

يعد لمبروزو من أوائل العلماء الذين لاحظوا أن جرائم النساء تختلف عن جرائم الرجال لا من حيث النوع فحسب بل ومن حيث النمط أيضا فهن يرتكبن جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة والقتل بالسم والإجهاض وقتل المواليد فضلا عن البغاء والتحريض على الفسق؛ وفيما بين الحربين العالميتين أجرى جاليه دراسة دقيقة في بلجيكا انتهى منها إلى نتيجة أن بعض الجرائم يمكن اعتبارها ذات طبيعة إجرامية نسائية مثل جرائم إفساد الصغار وهي من جرائم التحريض على الفسق والإجهاض وقتل المواليد وهجر العائلة ولسرقة من المحلات التجارية والنشل.(الساعاتي؛ ١٩٨٦)

وفي الناحية الأخرى كانت نسبة إجرام المرأة بشكل عام اقل من نسبة إجرام الرجل في جرائم الحريق والاعتداء على العرض والقتل والإيذاء والسرقة بإكراه وإساءة الائتمان والجرائم المضرة بالمصلحة العامة. (بهنام؛ ١٩٩٦)

وفيما يلي سوف نتناول النظريات المفسرة لاختلاف إجرام النساء عن إجرام الرجال

١- النظرية الأخلاقية:

علل بعض العلماء تضاءل مساهمة المرأة في الإجرام الكلي للمجتمع بأنها ارفع من الرجل خلقا أو أكثر منه تدينا واستجابة لتعاليم الدين وهي تمتاز بالرقة والعطف والحنان وحريصة على التقيد بمبادئ الأخلاق مما يجعلها أكثر توافقا في تصرفاتها مع أحكام القانون وابعد من الرجل عن طريق الإجرام؛ ولكن ليس هناك دليل منطقي يؤكد تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم الأخلاقية والدينية ويكفي لدحض هذا القول ما تشير إليه الإحصاءات لارتكاب المرأة جرائم تناقض رسالتها الطبيعية كجرائم الإجهاض وجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة بالإضافة إلى الجرائم الأخرى التي ترتكبها مثل البغاء وشهادة الزور ومثل هذه الجرائم وان كانت تناقض أوليات القيم الأخلاقية فهي ضد الدين في المقام الأول ومن شان هذه الحقيقة هدم الأساس الذي بنيت عليه هذه النظرية.(حسني؛ ١٩٨٨)

٢- النظرية الاجتماعية:

ذهب اتجاه في تفسير اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل إلى الاختلاف في الوضع الاجتماعي لكل من الرجل والمرأة في المجتمع فالمرأة تتمتع في اغلب مراحل عمرها بحماية اجتماعية من الرجل أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا وهذا يبعدها عن مواجهة المجتمع مباشرة وبالتالي يناى بها عن العوامل والمؤثرات الخارجية التي قد تدفعها إلى هوة الإجرام ويضاف إلى ذلك أن القانون يتطلب من الرجل أكثر ما يتطلبه من المرأة مما يجعل مسؤوليته أوسع نطاقا من مسؤولية المرأة وهذا أثبتته الإحصاءات الجنائية حيث أشارت أن نصيب المرأة من الإجرام يتسع نطاقه كلما

زاد دورها في الحياة الاجتماعية وتقل نسبة الإجرام لديها كلما ضعف هذا الدور وتضائل.(الوريكات؛ ٢٠١٠)

ولكن تم نقد هذه النظرية لأنها اعتمدت على اعتبارات اجتماعية بمفردها وأنكرت تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة هذه الاختلافات وان كانت لا تصلح بمفردها لتفسير قلة إجرام المرأة بالنسبة للرجل إلا أن هذا لا يبرر إنكارها بشكل تام في هذا المجال.(عبيد. دت)

الإجراءات المنهجية للدراسة:

منهجية الدراسة:

لقد تم تحديد موضوع الدراسة لأفراد العينة وهو العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلاب جامعة البلقاء التطبيقية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي واستخدمت منهج المسح الاجتماعي عن طريق استخدام أداة الاستبيان، كما تضمنت منهجية الدراسة مسحا مكتبيا بالرجوع إلى العديد من المصادر والمراجع لبناء الإطار النظري للدراسة ومن ثم إجراء عملية التحليل الإحصائي للإجابة عن تساؤلات الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة الإحصائي من جميع طلاب كلية العلوم الإنسانية والعلمية في جامعة البلقاء المسجلين للعام الدراسي الجامعي(٢٠١٥-٢٠١٦) حيث بلغ عدد الطلبة ٥٠٠٠ طالبا وطالبة (القبول والتسجيل٢٠١٦).

عينة الدراسة:

تم الاعتماد على أسلوب العينة العشوائية الطبقية في اختيار أفراد العينة حيث تم توزيع استبيان الدراسة على الطلبة في الكليات العلمية والإنسانية وتكونت عينة الدراسة من ٢٢٠ طالب وطالبة أي ما يعادل نسبة٠,٠٤% من مجتمع الدراسة.

جدول(١) الخصائص الديمغرافية والاجتماعية لعينة الدراسة

المتغير	فئة.متغير	التكرار	النسب المئوية
النوع الاجتماعي	ذكر	90	40.9%
	أنثى	130	59.1%
المستوى الدراسي	أولى	125	56.8%
	ثانية	43	19.5%
	ثالثة	26	11.8%
	رابعة	26	11.8%
مكان السكن	مدينة	151	68.6%
	قرية	57	25.9%
	بادية	1	.5%
	مخيم	11	5.0%

تشير بيانات الجدول(١) إلى توزيع عينة الدراسة من الطلبة وفقا لمتغيرات الطلبة الشخصية حيث تبين النتائج أن (٥٩,١%) من عينة الدراسة كانوا من الطالبات الإناث، في المقابل بلغت نسبة العينة من الذكور (٤٠,١)، وأشارت النتائج أن النسبة الغالبة (٥٦,٨) من طلاب السنة الأولى، ونسبة (١٩,٥) من طلاب سنة ثانية، ونسبة (١١,٨) لطلاب السنة الثالثة، ونسبة (١١,٨) طلاب سنة رابعة؛ كما أشارت النتائج ان النسبة الغالبة من الطلاب يسكنون المدن (٦٨,٦)% بالمقابل الذين يسكنون القرية (٢٥,٩)، أما الذين يسكنون المخيم (٥,٠).

أداة الدراسة:

تم الاعتماد على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات اللازمة حيث صممت استبانة خاصة للدراسة تم صياغة فقراتها بالاعتماد على المصادر والمراجع الخاصة بالموضوع والرجوع أيضا إلى الدراسات السابقة للاستفادة منها وصياغة فقرات الاستبيان؛ وتم تصميم الاستبيان بما يتناسب مع أهداف الدراسة.

تكون الاستبيان من أربعة محاور بحيث احتوى المحور الأول على العامل الديموغرافية وتشمل (النوع الاجتماعي، المستوى الدراسي، مكان السكن)، أما المحور الثاني فتضمن العامل الاجتماعي وتكون من ١٥ فقرة، أما المحور الثالث فتضمن العامل الاقتصادي وتكون من ١٥ فقرة، أما المحور الرابع فتضمن العوامل الثقافية والدينية وتكونت من ١٤ فقرة.

جدول (٢) عوامل الدراسة وأرقام الفقرات التي تقيسها

العامل	أرقام الفقرات
الاجتماعي	١-١٥
الاقتصادي	١٦-٣٠
الديني والثقافي	٣١-٤٤

وتم تصميم المحور الثاني والثالث والرابع بالاعتماد على مقياس (ليكرت الخماسي) وتم التعبير عن البيانات عند إدخالها بالترميز الآتي:

١.لا أوافق بشدة =١

٢.لا أوافق = ٢

٣.محايد = ٣

٤.موافق =٤

٥.موافق بشدة =٥

تم تقسيم الأهمية إلى ثلاث مستويات وفق المتوسطات الحسابية كما يلي:

١-المتوسط الحسابي الذي يتراوح قيمته بين (١الى ٢,٦) يشير إلى أهمية منخفضة.

٢-المتوسط الحسابي الذي يتراوح قيمته بين (٢,٦ إلى ٣,٤) يشير إلى أهمية متوسطة.

٣-المتوسط الحسابي الذي يتراوح قيمته بين (أكثر من٣,٤)يشير إلى أهمية مرتفعة.

صدق الأداة:

للتحقق من صدق محتوى أداة الدراسة تم عرضها على خمسة محكمين من الأساتذة المتخصصين في قسم علم الاجتماع في جامعة مؤتة، حيث تم إجراء بعض التعديلات من حيث حذف وإضافة بعض الفقرات بناء على ملاحظاتهم.

ثبات الأداة:

تم التأكد من ثبات الأداة من خلال عرضها مبدئيا على عينة استطلاعية مكونة من ١٠ من المبحوثين وتم استثنائهم من عينة الدراسة بعد التعديل بناء على آرائهم ومن ثم تم حساب معامل الثبات للاتساق الداخلي بحيث بلغ معامل الثبات كرونباخ الفا لجميع فقرات الدراسة (٠,٧٠)، وبلغ معامل الثبات لمحور العامل الاجتماعي وأثره على ارتكاب السرقة لدى الإناث (٠,٧٩)؛ في حين بلغ معامل الثبات لمحور العامل الاقتصادي وأثره على ارتكاب السرقة لدى الإناث (٠,٦٢)؛ في حين بلغ معامل الثبات لمحور العوامل الدينية والثقافية (٠,٦٥) ومن خلال هذه الدرجات تم اعتبار درجة الثبات مقبولة لأغراض الدراسة.

المعالجة الإحصائية:

اعتمدت الدراسة على أسلوب التحليل الإحصائي باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) لمعالجة البيانات والتوصل إلى نتائج الدراسة والإجابة على أسئلة الدراسة من خلال أساليب الإحصاء الوصفي المتعلقة بمقاييس النزعة المركزية (الوسط الحسابي، النسبة المئوية، التكرار) ومقاييس التشتت مثل الانحراف المعياري، كما تم تطبيق طرق الإحصاء الاستدلالي حيت استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي لتحديد مستوى الفروق بين المتوسطات.

نتائج الدراسة ومناقشتها

أولاً النتائج:

السؤال الأول: هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العامل الاجتماعي وارتكاب السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلاب جامعة البلقاء التطبيقية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات الطلبة وفق العامل الاجتماعي وأثره على ارتكاب السرقة لدى الإناث وتم ترتيب الفقرات حسب أهميتها، والجدول (٣)يبين ذلك.

جدول (٣) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات الطلبة حول علاقة العامل الاجتماعي وارتكاب السرقة لدى الإناث

الأهمية	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة الوسط	حسب
١	سعي الأنثى للتخلص من التصورات التقليدية	٢,٦٥	١,٢٦	متوسط	
٢	التخلص من السلطة الأبوية المفروضة	٢,٦٥	١,٢١	متوسط	
٣	المجتمع الذكوري يسبب السرقة	٢,٦٠	١,٢٤	متوسط	

٤	العنف الأسري الممارس على الأنثى يؤدي للسرقة.	٢,٦٠	١,١٩	متوسط
٥	ضعف العلاقات العائلية للأنثى.	٢,٥٩	١,١٩	منخفض
٦	تقدم على السرقة لحب المغامرة والاستطلاع.	٢,٥٦	١,٢٢	منخفض
٧	قلة الخبرات السابقة تؤدي للسرقة	٢,٥٥	١,١٩	منخفض
٨	محدودية الأعمال الموكولة للأنثى	٢,٥٥	١,٢١	منخفض
٩	يوجد علاقة بين تحرر المرأة والسرقة	٢,٥٥	١,١٨	منخفض
١٠	تقوم الأنثى بالسرقة من اجل أسرتها	٢,٥٤	١,١٧	منخفض
١١	يوجد علاقة بين السرقة والتفكك الأسري.	٢,٥٤	١,١٨	منخفض
١٢	يوجد علاقة بين التنشئة الاجتماعية للأنثى والسرقة.	٢,٥١	١,١٨	منخفض
١٣	عدم شعور الأنثى بالأمان داخل أسرتها يجعلها تسرق.	٢,٥١	١,١٩	منخفض
١٤	تقوم الأنثى بالسرقة لضعف علاقتها مع الأصدقاء.	٢,٥٢	١,٢٠	منخفض
١٥	أوقات الفراغ تؤدي للسرقة.	٢,٤٩	١,١٨	منخفض

يتبين من خلال النتائج في الجدول (٣) باتجاهات الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية نحو العامل الاجتماعي وأثره على ارتكاب الإناث للسرقة أن الاتجاه العام للعامل الاجتماعي انه لم يكن له اثر مباشر على ارتكاب الإناث لجريمة السرقة، حيث بلغ المتوسط العام للاتجاه نحو العامل الاجتماعي ٢,٥٦ أي بدرجة متوسط منخفضة بانحراف معياري ١,١٩.

وقد لوحظ من إجابات الطلبة نحو اثر العامل الاجتماعي على ارتكاب السرقة لدى الإناث أن غالبا ما تؤدي الأسباب التالية لارتكاب السرقة وهي السعي الدائم للأنثى للتخلص من التصورات التقليدية التي تقع عليها بحيث يجب عليها أن تكون تابعة للرجل في شتى المجالات؛ وأيضا سعي الأنثى للتخلص من السلطة الأبوية البطريركية المفروضة عليها؛ كما أن وجود المجتمع الذكوري الذي يمجد الرجل ولا ينظر لأخطائه ويحاسب المرأة على كل تصرفاتها دون النظر إلى المهارات لكلا الطرفين يؤدي إلى ارتكاب الإناث للسرقة؛ كما أن العنف الممارس على الإناث سواء من أب أو أخ أو زوج يؤدي إلى ارتكابها السرقة ساعية للتخلص من ذلك العنف بأي طريقة كانت سواء بانحرافات سلوكية قد تتعدى فيها على القواعد والمعايير الاجتماعية أو القواعد القانونية التي تنتمي لها الأنثى؛ وهذا يرتبط مع مفاهيم الأبوية والشهامة للسمات الاجتماعية النسوية بحيث تمثل الأبوية علاقات السلطة الأبوية المستندة للذكر كأساس لفهم طريقة إجرام الأنثى وتكفي جذور السلطة الأبوية المهيمنة في مجتمعنا لتفسير كيف تميل المرأة لان تكون ضحية في المنزل وضحية للأصدقاء أكثر من أن تكون ضحية خارج المنزل أو من قبل الغرباء فمن منظور الأبوية أن الإناث بحاجة للحماية من اجل مصلحتهن بحين ينظر للذكور بأنهم مستقلين والإناث تابعات، أما بالنسبة للشهامة فترتبط فكرة الشهامة بالتصورات التقليدية التي يقوم بها الرجل اتجاه المرأة وهي صورة من صور الممارسات الأبوية ومن الأمثلة التقليدية في موضوع شهامة الرجل اتجاه المرأة أن يقوم مثلا الرجل مسرعا ليفتح الباب لتدخل سيدة ما لترسيخ مفاهيم أن المرأة تحتاج للرجل وتبقى تابعة له.

أما الأسباب التالية من ضعف علاقات الأنثى مع العائلة ومع الأصدقاء وأوقات الفراغ وأساليب التنشئة الاجتماعية وعدم شعور الأنثى بالأمان داخل أسرتها والتفكك الأسري وارتكاب الأنثى للسرقة بسبب حب المغامرة فيرى الاتجاه العام للطلبة انها أسباب غير مبررة لارتكاب الأنثى للسرقة بحيث حازت على أهمية منخفضة.

السؤال الثاني: هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العامل الاقتصادي وارتكاب السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلاب جامعة البلقاء التطبيقية؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات الطلبة وفق العامل الاقتصادي وأثره على ارتكاب السرقة لدى الإناث وتم ترتيب الفقرات حسب أهميتها، والجدول (٤)يبين ذلك.

جدول (٤) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات الطلبة حول علاقة العامل الاقتصادي وارتكاب السرقة لدى الإناث

الأهمية	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة حسب الوسط
١	تقوم الأنثى بالسرقة لتدني مستوى الدخل	٣,١٥	١,٣٨	متوسط
٢	استغلال الرجل للأنثى ماديا يؤدي بها للسرقة	٣,٠٦	١,٢٦	متوسط
٣	تقوم الأنثى بالسرقة بسبب الفقر.	٣,٠٦	١,٣٣	متوسط
٤	عدم توفر مورد اقتصادي يؤدي للسرقة	٣,٠٢	١,٣٢	متوسط
٥	باعتقادك الانثى تسرق بسبب	٢,٩٩	١,٢٨	متوسط

	عدم توفر فرص للعمل.			
٦	التمتع بالاستقلال المادي هو هدف الأنثى من السرقة	٢,٩٦	١,٢٧	متوسط
٧	عدم تكافؤ الفرص في سوق العمل يسبب السرقة.	٢,٩٤	١,٣٠	متوسط
٨	ارتفاع أسعار السلع يؤدي لسرقة الإناث	٢,٩١	١,٣٠	متوسط
٩	تقسيم العمل على أساس الجنس يؤدي إلى سرقة الإناث	٢,٨٦	١,٣٠	متوسط
١٠	قلة الخبرات المهنية لدى الأنثى تؤدي بها للسرقة	٢,٨٠	١,٣٢	متوسط
١١	الأنثى التي تقوم بالسرقة تعتمد على المعونات.	٢,٧٧	١,٢٦	متوسط
١٢	تقدم الأنثى على السرقة بسبب العيش في منزل الإيجار	٢,٧٥	١,٣٠	متوسط
١٣	تدني مستوى المناصب المهنية للأنثى تؤدي للسرقة	٢,٧٤	١,٢٩	متوسط
١٤	تقوم الأنثى بالسرقة باعتبارها مجرد فائض في القوى العاملة	٢,٥٩	١,٣٤	منخفض
١٥	تقوم الأنثى بالسرقة باعتبارها مصدر ثانوي في سوق العمل.	٢,٥٦	١,٣١	منخفض

يتبين من خلال النتائج في الجدول (٤) باتجاهات الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية نحو العامل الاقتصادي وأثره على ارتكاب الإناث للسرقة أن الاتجاه العام للعامل الاقتصادي أن له أثر مباشر على ارتكاب الإناث لجريمة السرقة، حيث بلغ المتوسط العام للاتجاه نحو العامل الاقتصادي ٢,٨٨ بدرجة متوسطة بانحراف معياري ١,٣٠.

وقد لوحظ من إجابات الطلبة نحو اثر العامل الاقتصادي على ارتكاب السرقة لدى الإناث ان غالبا ما تؤدي الأسباب التالية لارتكاب السرقة وهي حاجة المرأة الملحة للمال بحيث أن تدني الدخل يؤدي إلى أن تبحث عن مصدر للمال مهما كانت الوسائل وحتى لو لجأت للسرقة وأيضا الاستغلال المادي الذي تتعرض له المرأة من قبل الرجل وكذلك أن من الأسباب الرئيسية للسرقة الفقر وعدم توفر مورد اقتصادي يساعدها أن تعيل نفسها وتوفر لها الحاجات الأساسية التي تحتاج لها، وعدم توفر فرص للعمل يسمح لها أن تعيل نفسها وتحقق كيانها وتحس بأنها إنسان فاعل ومنتج في المجتمع وتحقق الاستقلال المادي أو الاقتصادي لذاتها، كما أشارت النتائج إلى أن المرأة ترتكب السرقة بسبب ارتفاع أسعار السلع وأيضا بسبب تقسيم العمل القائم على أساس الجنس كما أن سكن المرأة في منزل للإيجار يدفعها لارتكاب السرقة وأيضا قلة الخبرات المهنية وبالتالي عدم حصولها

على فرص للعمل مناسبة وتوليها لمناصب ذات مستوى مهني متدني كلها أسباب تؤدي إلى إقدام الإناث على ارتكاب السرقة.

نستنتج مما سبق أن هناك أثرا مباشرا للعامل الاقتصادي وارتكاب الإناث للسرقة من وجهة نظر طلبة جامعة البلقاء التطبيقية.

السؤال الثالث: هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الدينية والثقافية لارتكاب السرقة لدى الإناث من وجهة نظر طلاب جامعة البلقاء التطبيقية؟

جدول (٥) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات الطلبة حول علاقة العوامل الدينية والثقافية وارتكاب السرقة لدى الإناث

الأهمية	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة حسب الوسط
١	ضعف الوازع الديني يؤدي إلى السرقة	٤,٠٦	١,٢٨	مرتفع
٢	تدني مستوى الأخلاق والقيم يسبب السرقة	٣,٩٥	١,٢٠	مرتفع
٣	تقوم الأنثى بالسرقة بسبب تقصيرها في العبادات.	٣,٦٦	١,٣٠	مرتفع
٤	الأنثى المتعلمة لا تكون فريسة سهلة للعصابات المنظمة للسرقة	٣,٦٢	١,٣٠	مرتفع
٥	الأنثى المتعلمة تكون أكثر وعيا بخطورة جريمة السرقة.	٣,٥٧	١,٣٣	مرتفع
٦	تسرق الأنثى بسبب عدم تقيدها بالعادات والتقاليد.	٣,٥٦	١,٣٠	مرتفع
٧	تعليم الأنثى من شأنه تهذيب الميل الإجرامي للأنثى.	٣,٣٥	١,٣٧	متوسط
٨	وصول الأنثى إلى مناصب عليا في العمل يسهل عليها عملية السرقة.	٣,٢٠	١,٣٤	متوسط
٩	يوجد علاقة بين تعليم الأنثى وتعدد أساليب السرقة.	٣,٢٠	١,٣١	متوسط
١٠	الثقافة الفرعية لدى الجماعات التي تنتمي لها الأنثى تدعمها في الميل للسرقة.	٣,١٧	١,٢٩	متوسط
١١	تدني المستوى التعليمي للأنثى يجعلها تقدم على السرقة.	٣,١٧	١,٣٦	متوسط
١٢	تزيد وسائل الإعلام من أساليب السرقة الناجحة.	٣,١٤	١,٣١	متوسط
١٣	تساعد وسائل الإعلام في تسهيل عملية السرقة.	٣,١٠	١,٢٧	متوسط
١٤	الصورة البطولية التي يبرزها الأدب مثل والمسرحيات للسرقة	٣,٠٠	١,٣٨	متوسط

يتبين من خلال النتائج في الجدول (٥) بان اتجاهات الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية نحو العوامل الثقافية والدينية وأثرها على ارتكاب الإناث للسرقة أن الاتجاه العام للعوامل الدينية والثقافية لها اثر مباشر على ارتكاب الإناث لجريمة السرقة، حيث بلغ المتوسط العام للاتجاه نحو العوامل الدينية والثقافية ٣,٤١بدرجة وسط مرتفعة بانحراف معياري ١,٣١

وقد لوحظ من إجابات الطلبة نحو اثر العوامل الدينية والثقافية على ارتكاب السرقة لدى الإناث أن غالبا ما تؤدي الأسباب التالية لارتكاب السرقة: ضعف الوازع الديني وتدني مستوى الأخلاق والقيم والتقصير في العبادات وتدني مستوى التعليم كلها أسباب تؤدي إلى ارتكاب جريمة السرقة لكن وسائل الإعلام والأدب تساعد على تعلم أساليب جديدة للسرقة وناجحة من خلال الإعلام الذي يعتبر المدرسة لتعلم الكثير من الجرائم ومنها السرقة.

ومن خلال النتائج نستنتج أن للعوامل الدينية والثقافية الأثر المباشر على ارتكاب جريمة السرقة.

جدول (٦) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعوامل الدراسة كافة

الأهمية	العامل	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة حسب الوسط
١	ديني ثقافي	٣,٤٢	٠,٩٩	مرتفع
٢	اقتصادي	٢,٨٨	٠,٩٦	متوسط
٣	اجتماعي	٢,٥٦	١,١٢	منخفض

يتبين لنا من خلال النتائج الواردة في الجدول(٦) أن العامل المؤدي لارتكاب لجريمة السرقة لدى الإناث وفقا للاتجاه العام للطلبة هو العوامل الدينية والثقافية بحيث يرون الطلبة أن البعد عن الدين والقيم والأخلاق ودور وسائل الإعلام وكذلك تدني مستوى التعليم كلها تساعد على السرقة لدى الإناث.

السؤال الرابع: هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥)% بين متوسطات إجابات الطلبة للعوامل المؤدية للسرقة تعزى نحو النوع الاجتماعي؟

جدول (٧) نتائج تحليل التباين الأحادي (One way Anova) للتعرف على مستوى دلالة الفروق بين متوسط إجابات المبحوثين لدرجة أهمية العوامل المؤدية للسرقة تبعا لمتغير النوع الاجتماعي

العامل	النوع الاجتماعي	العدد	الوسط الحسابي	قيمةf	مستوى الدلالة
الاجتماعي	ذكر	٩٠	٢,٥٦	.٨٧	.٣٥
	أنثى	١٣٠			
الاقتصادي	ذكر	٩٠	٢,٨٨	١٤,٢	٠,٠٠
	أنثى	١٣٠			
الديني والثقافي	ذكر	٩٠	٣,٤١	٥,٢٣	٠,٠٢
	أنثى	١٣٠			

من خلال النتائج الواردة في الجدول(٧) نلاحظ وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ من الاتجاه العام للطلبة نحو العوامل الاقتصادية والدينية والثقافية كعوامل أساسية في ارتكاب الإناث لجريمة السرقة وفقا لمتغير النوع الاجتماعي.

كما تشير النتائج الواردة في الجدول (٧)إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ لدى الاتجاه العام للطلبة نحو العامل الاجتماعي كعامل أساسي في ارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث وفقا لمتغير النوع الاجتماعي.

السؤال الخامس: هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مئوي (٠,٠٥% بين متوسطات إجابات الطلبة للعوامل المؤدية للسرقة تعزى نحو مكان السكن؟

جدول(٨) نتائج تحليل التباين الأحادي (One way Anova) للتعرف على مستوى دلالة الفروق بين متوسط إجابات المبحوثين لدرجة أهمية العوامل المؤدية للسرقة تبعا لمتغير مكان السكن

العامل	مكان السكن	العدد	الوسط الحسابي	قيمةf	مستوى الدلالة
الاجتماعي	مدينة	١٥١	٢,٥٦	2.34	٠,٠٧
	قرية	٥٧			
	بادية	١			
	مخيم	١١			
الاقتصادي	مدينة	١٥١	٢,٨٨	4.90	٠,٠٠٣
	قرية	٥٧			
	بادية	١			
	مخيم	١١			
الديني والثقافي	مدينة	١٥١	٣,٤١	0.57	٠,٦٣
	قرية	٥٧			
	بادية	١			
	مخيم	١١			

من خلال النتائج الواردة في الجدول(٨) نلاحظ وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ من الاتجاه العام للطلبة نحو العامل الاقتصادي كعامل أساسي في ارتكاب الإناث لجريمة السرقة وفقا لمتغير مكان السكن.

كما تشير النتائج الواردة في الجدول (٨)إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ لدى الاتجاه العام للطلبة نحو العوامل الاجتماعية والدينية والثقافية في ارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث وفقا لمتغير مكان السكن.

السؤال السادس: هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مئوي (٠,٠٥)% بين متوسطات إجابات الطلبة للعوامل المؤدية للسرقة تعزى نحو المستوى الدراسي؟

جدول (٩) نتائج تحليل التباين الأحادي (One way Anova) للتعرف على مستوى دلالة الفروق بين متوسط إجابات المبحوثين لدرجة أهمية العوامل المؤدية للسرقة تبعا لمتغير مستوى الدراسي

العامل	المستوى الدراسي	العدد	الوسط الحسابي	قيمةf	مستوى الدلالة
الاجتماعي	أولى	١٢٥	٢,٥٦	2.77	٠,٠٤
	ثانية	٤٣			
	ثالثة	٢٦			
	رابعة	٢٦			
الاقتصادي	أولى	١٢٥	٢,٨٨	1.28	٠,٠٢٨
	ثانية	٤٣			
	ثالثة	٢٦			
	رابعة	٢٦			

الديني والثقافي	أولى	١٢٥	٣,٤١	0.30	٠,٨٢
	ثانية	٤٣			
	ثالثة	٢٦			
	رابعة	٢٦			

من خلال النتائج الواردة في الجدول(١٠) نلاحظ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥)من الاتجاه العام للطلبة نحو العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية في ارتكاب الإناث لجريمة السرقة وفقا لمتغير المستوى الدراسي.

ثانياً: مناقشة النتائج

يتبين من نتائج الدراسة فيما يتعلق بالسؤال الأول بالنسبة لعلاقة العامل الاجتماعي في ارتكاب السرقة لدى الإناث فقد أظهرت النتائج أن متوسط الاتجاه العام لعينة الدراسة يعد منخفض الأهمية أي أن الاتجاه العام للطلبة لهذا المحور كان سلبيا بحيث إن الطلبة عارضوا أن تكون ضعف العلاقات العائلية وقلة الأنشطة التي تمارسها مع الأصدقاء أو محدودية الأعمال الموكولة إليها أو حبها لارتكاب الانحرافات السلوكية بغاية المغامرة وحب الاستطلاع هي أسباب تدفعها إلى ارتكاب جريمة السرقة وهذا يتعارض مع دراسة (الصالح، ١٩٦٦) بحيث بينت الدراسة أن أهم ما يدفع النساء للعود إلى الجريمة هي الأسرة وضعف العلاقات فيها والتفكك الذي تعانيه الأسرة فالعيش في أسر متصدعة ومفككة هو العامل الرئيسي ؛ لكن في المقابل حازت بعض الفقرات من محور العامل الاجتماعي على قبول من الطلبة وهي الفقرات التي تتعلق بان المجتمع الذكوري والذي ينظر للمرأة بأنها تابع وسعي المرأة للتخلص من التصورات التقليدية التي تجبرها أن تقع تحت حكم الرجل وكذلك السعي للتخلص من السلطة الأبوية المفروضة، ومن هذه الناحية تتوافق هذه الفقرات مع نظرية الفرصة وفقا لرأي ادلر بحيث رأت ادلر أن جرائم النساء تمثل نوعا من الاحتجاج على مجتمع يحكمه ويتحكم به الرجال وان المرأة وبسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية قد تأثر دورها وبالتالي اثر ذلك على الجريمة والسلوك المنحرف لها فالمرأة تحاول جاهدة الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي وتبعا لذلك بدأت تغير في المؤسسات الاجتماعية وهكذا نرى التغير في أنماط جرائم النساء.

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني بالنسبة لعلاقة العامل الاقتصادي في ارتكاب السرقة لدى الإناث قد أظهرت النتائج أن متوسط الاتجاه العام لعينة الدراسة يعد متوسط الأهمية بحيث إن اتجاه الطلبة كان إيجابيا من هذا المحور وخاصة على الفقرات التي تشمل أن الفقر هو من أهم الأسباب الدافعة إلى السرقة وكذلك تدني مستويات الدخل التي تتقاضها المرآة وذلك بسبب تدني مستوى الأعمال التي تقوم بها والتي تقتصر على أعمال مهنية دون ذات اجر قليل يكاد لا يكفيها لتلبية حاجاتها وهذا يؤدي إلى عدم اكتساب المرأة الخبرات وبالتالي عدم قدرتها على الحصول على فرص عمل مناسبة وذات كفاءة مما يتيح للرجل الاستيلاء على وظائف أفضل من تلك التي تحصل عليها المرأة، كما أن ارتفاع أسعار السلع والمنتجات مع الأجر القليل التي تتقاضاه المرأة يصبح مبرر لها لارتكاب السرقة، وهذا يتفق مع نظرية التهميش الاقتصادي لفينمان ونافين حيث تعتقدان بأنه لا يوجد فرص حقيقية ودافعة أمام المرأة وفي ظل هذه الظروف تزداد جرائم النساء و يعانين من التهميش الاقتصادي والبطالة وتدني الأجور خاصة في الطبقات والأحياء الفقيرة حيث تزداد جرائم الملكية وخاصة السرقات الجنوحية وتعتقدن أن الجرائم رد عقلاني على الفقر والبطالة وعدم وجود الأمن؛ وهذا يتوافق مع دراسة (الزواهرة؛ ٢٠١٠) حيث أوضحت نتائج الدراسة أن الأسباب الكامنة وراء جريمة السرقة هي تدني أجور العاملين مع ساعات عمل طويلة كما أن عدم وجود فرص للعمل أي انتشار البطالة وكذلك انتشار الفقر كلها تؤدي إلى ارتكاب جريمة السرقة وفق هذه الدراسة.

وفيما يتعلق بالسؤال الثالث لعلاقة العوامل الدينية والثقافية في ارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث أن متوسط الاتجاه العام لعينة الدراسة يعد متوسط الأهمية بحيث سجل هذا العامل أعلى متوسط مما يدل على أن العوامل الدينية والثقافية هي التي لها الأثر الأكبر على ارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث وفق الاتجاه العام للطلبة فسجل أعلى متوسط من فقرات هذه العوامل فقرة ضعف الوازع الديني بحيث إن ضعف الوازع الديني وتدني مستوى القيم والأخلاق التي يتمتع بها الفرد وعدم وجود معايير أخلاقية يرجع بها الفرد إلى نفسه عند إقدامه على أي سلوك قبل ارتكابه يؤدي به إلى ارتكاب ما يخالف الدين والمجتمع والقانون، كما كان الاتجاه العام للطلبة أن تدني المستوى التعليمي للأنثى يجعلها فريسة سهلة للوقوع في فخ العصابات المستغلة كما أن نتائج هذا التساؤل تتوافق مع دراسة (العتيلي، ٢٠٠٧) بحيث إن النزيلات في مركز الإصلاح والتأهيل كان المستوى التعليمي لهن متدني بنسبة ٣٧% مما يدل على أن التعليم له دور في الحد من الجريمة ومنعها، لكنه بنفس الوقت قد يكون له دور بارتكابها بدقة وإتقان ودهاء؛ وانه كل ما كانت الأنثى متعلمة تكون اقل ارتكابا للجريمة وأكثر وعيا من الوقوع في الجريمة وتكون واعية في خطورة تلك السلوكيات، كما أن لوسائل الإعلام دور مهم في نشر الجريمة لانتشارها بين الجميع بكل سهولة وسرعة وهذه النتيجة تتناقض مع النظرية الأخلاقية التي ترى أن المرأة ارفع خلقا من الرجل وأكثر منه تدينا واستجابة لتعاليم الدين وأنها تمتاز بالرقة والعطف والحنان وحريصة على التقيد بمبادئ الأخلاق مما يجعلها أكثر توافقا في تصرفاتها مع أحكام القانون، ومنه فهي أبعد عن السلوكيات المنحرفة والأفعال الجرمية من سرقة أو قتل وغيرها من الجرائم.

وفيما يتعلق بالسؤال الرابع فقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) من الاتجاه العام للطلبة نحو العوامل الاقتصادية والدينية والثقافية كعوامل أساسية في ارتكاب الإناث لجريمة السرقة وفقا لمتغير النوع الاجتماعي باستثناء العامل الاجتماعي، مما يشير إلى أن المجتمع يعاني من الفقر وارتفاع الأسعار وتدني مستوى الدخل والبطالة مما يوقع الأفراد في مشاكل تؤدي بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة كما أن الابتعاد عن القيم والأخلاق السائدة وتدني مستوى التعليم من الأسباب المؤدية لارتكاب السرقة.

وفيما يتعلق بالسؤال الخامس يتبين من خلال النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) من الاتجاه العام للطلبة نحو العامل الاقتصادي كعامل أساسي في ارتكاب الإناث لجريمة السرقة وفقا لمتغير مكان السكن وقد يعود ذلك إلى أن الطلبة على اختلاف أماكن سكنهم إلا أنهم يرون أن العامل الاقتصادي يلعب دور كبير في ارتكاب جريمة السرقة لدى الإناث حسب وجهات نظر الطلاب، باستثناء العوامل الاجتماعية والدينية والثقافية في ارتكاب جريمة السرقة.

وفيما يتعلق بالسؤال السادس قد أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفقا لمتغير المستوى الدراسي مما يدل انه ليس هناك علاقة أو أثر بين المستوى الدراسي وبين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية.

التوصيات والمقترحات: بالاعتماد على نتائج الدراسة تم صياغة التوصيات التالية:

١-تعزيز دور رجال الدين في التوعية في مخاطر جريمة السرقة على الفرد والمجتمع.

٢-ضرورة وضع خطة من قبل الجهات المعنية لرفع مستوى الدخل ليتناسب مع متطلبات المعيشة.

٣-العمل على جذب رؤوس المال للاستثمار وتوفير فرص عمل للأفراد.

٤-تكثيف الجهود الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها جريمة السرقة.

٥-إعداد كوادر أمنية مؤهلة لتقديم العلاج الاجتماعي للنساء النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل.

٦-إجراء المزيد من البحوث والدراسات في هذا المجال لقلة الدراسات فيه.

٧- عقد الدورات لتدعيم النساء في العمل ومنع تقسيم العمل على أساس الجنس بل على أساس الكفاءات والمهارات

المراجع

إبراهيم، أكرم (١٩٩٦)، علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان.

ابن رشد، محمد (١٩٨٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت.

أبو زهرة، محمد (١٩٦٨)، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة.

بهنام، رمسيس (١٩٩٦)، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثروت، جلال (١٩٦٤)، الجريمة متعددة القصد، دار المعارف، الإسكندرية.

الحاج، عمر (٢٠٠٢)، العولمة وآثارها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات، العدد الأول.

حسني، محمود (١٩٧٣)، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت.

حسني، محمود (١٩٨٨)، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

حومد، عبد الوهاب (١٩٧٥)، شرح قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، الكويت.

الرازي، أبو بكر (١٩٨٢)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.

راشد، علي (١٩٧٤)، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزعبي، أحمد (٢٠١٣)، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران، عمان.

زغلول، بشير (٢٠٠٧)، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة.

الساعاتي، سامية (١٩٨٣)، الجريمة والمجتمع، بيروت.

الساعاتي، سامية (١٩٨٦)، جرائم النساء، المركز العربي، الرياض.

السراج، عبود (١٩٨٥)، علم الإجرام والعقاب، جامعة الكويت، الكويت.

السراج، عبود (١٩٨٥)، قانون العقوبات العام، دمشق.

سرور، أحمد (١٩٨١)، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة

السعيد، كامل (١٩٩٥)، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان.

الشاذلي، فتوح (٢٠٠٢)، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبد الرحيم، آمال (١٩٩٩)، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الستار، فوزية، (١٩٨٥)، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت.

عبد المنعم، سليمان (٢٠٠٣)، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبيد، حسين (بلا سنة نشر)، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت.

عودة، عبد القادر (١٩٩٨)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

العوراني، محمد (١٩٨٣)، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار نهضة مصر، مصر.

عياش، شفيق (١٩٩٥)، جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بيسان، القدس.

القهوجي، علي (١٩٩٤)، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الكاساني، علاء الدين (١٩٨٦)، بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان.

المجذوب، احمد (١٩٩٣)، الأمن الفكري والعقائدي ومفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

محمد، عوض (١٩٨٠)، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

محمد، عوض (١٩٨٧)، قانون العقوبات العام، دار المطبوعات، الإسكندرية.

المشهداني، محمد (٢٠٠٨)، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان.

مصطفى، محمود (١٩٨٢)، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

نبيه، نسرين (٢٠٠٨)، السلوك الإجرامي، دار الجامعة، الإسكندرية.

نجم، صبحي (٢٠٠٦)، قانون العقوبات العام القسم العام، دار الثقافة، عمان.

النقيب، عاطف (١٩٦٦)، القانون الجزائي، بيروت.

الوريكات، عايد (٢٠٠٨)، نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان.

الوريكات، محمد (٢٠١٠)، مبادئ علم الإجرام، دار وائل، عمان.

Albert, (1955), " Delinquent boys: the Culture of the Gang, Cohen New York: the free Press

Daly,(1988),The social control of sexual ity: acase stydy of criminalization of prostitution in the progressive era.Vol 9.Greenwich.CT:jai Press.

Danner,(1989),Socialist feminism:Abrief introducation.Critical Criminologist.

Hagan.j.(1991).Apower control theory of gender and delinquency.in r.Silverman.

Michalowski. R & Bolander. E, (1976) , " Repression and criminal justice in capitalist, American journal of sociology.

Miler , Walter , (1958), Lower class culture ad a generating milieu of gang delinquency ,jornal of social issues.

Platt, (1974), Prospects for a radical criminology in the united states,crime social justice, The British Journal of Sociology:19. and Quinney Rchard, (1977) , Class. State and crime: on the theory and practice of criminal justice ,New York. Spitzer, (1975) , Toward Marxian theory of deviance , social problems.

Radosh.P.(1990).Women and crime in the United States:Amarxian explanation Sociological ,10,